

زبدة الأصول

[75] بتعارض الدليلين رأساً ولا يشمل تعارض إطلاقيهما . اقسام التزامم الجهة الثانية: في بيان اقسام التزامم، فقد ذكر المحقق النائيني (ره) اقساماً خمسة للزامم، وذكر ان منشأ التزامم امور خمسة: الاول: تضاد المتعلقين بمعنى انه اجتماع المتعلقان في زمان واحد بحيث لا يمكن للمكلف فعلهما، كما في الصلاة، والازالة. الثاني: عدم قدرة المكلف على فعل كل من المتعلقين، مع اختلاف زمانهما، كما إذا لم يتمكن من القيام في الركعة الاولى، والثانية معاً، بل كان قادراً على القيام في احدهما فقط، والفرق بين هذا القسم، وسابقه، هو ان عدم القدرة في هذا القسم ناش عن عجز المكلف في حد ذاته عن فعل المتعلقين، وفي سابقه كان ناشئاً عن وحدة زمان المتعلقين، من دون ان يكون المكلف عاجزاً لولا اتحاد الزمان. الثالث: تلازم المتعلقين مع اختلافهما في الحكم كما إذا وجب استقبال القبلة و حرم استدبار الجدى مع تلازمهما في بعض الامكنة. الرابع: ما إذا كان الحرام مقدمة للواجب فيما إذا لم يكن التوقف دائماً، كما إذا توقف انجاء المومن على التصرف في ملك الغير بغير رضاه. الخامس: موارد اجتماع الامر والنهي، فيما إذا كان هناك ماهيتان اتحدتا في الخارج نحو اتحاد كالصلاة والغصب بناء على ما هو الصحيح من عدم سراية الحكم من الطبيعة الى مشخصاتها. ولا يهمننا البحث في انه ما ذا يكون اثر هذا التقسيم وانه لا يترتب على اية ثمرة، و يكون نظير تقسيم ان التزامم، قد يكون بين وجوبين، وقد يكون بين تحريمين وقد يكون بين وجوب وتحريم وهكذا، وايضا لا يهمننا البحث في رجوع بعض هذه الاقسام الى بعض، مثلاً مورد جواز
